

Distr.: General
24 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2019، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن تصدق المملكة المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق المملكة المتحدة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافئتهما⁽⁴⁾.

3- وفي عام 2019، شجعت لجنة مناهضة التعذيب المملكة المتحدة على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها والنظر فيها⁽⁵⁾. وفي عام 2019، دعا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المملكة المتحدة إلى قبول إجراء البلاغات الفردية بموجب المادة 14، وسحب إعلانها التفسيري بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾.



- 4- وفي عام 2017، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسحب المملكة المتحدة تحفظها على المادتين 18 و24(2)(أ) و(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾. وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها السابقة بأن تسحب المملكة المتحدة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾.
- 5- وأشارت اليونسيف إلى أن المملكة المتحدة احتفظت بإعلانها التفسيري فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽⁹⁾. ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن المملكة المتحدة لم توسع نطاق التطبيق الإقليمي للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لتشمل أنغولا أو برمودا أو جزر فرجن البريطانية⁽¹⁰⁾.
- 6- وقدمت المملكة المتحدة تحديثاً في عام 2018 وتقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل⁽¹¹⁾.
- 7- وقدمت المملكة المتحدة مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، في عامي 2018 و2019، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، في الفترة من 2018 إلى 2021، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، في عامي 2019 و2021، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في عامي 2020 و2021⁽¹²⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

- 8- خلال التحديث الشفوي في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه 2022، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء خطط المملكة المتحدة لاستبدال قانون حقوق الإنسان لعام 1998 بتشريعات أكثر محدودية⁽¹³⁾. وأوصت اليونسيف بأن تحافظ المملكة المتحدة على نفس المستوى من حماية حقوق الإنسان التي يوفرها قانون حقوق الإنسان في شرعة الحقوق البريطانية وأن تدرج حقوقاً إضافية خاصة بالطفل⁽¹⁴⁾.
- 9- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن للمملكة المتحدة نظاماً قانونياً مزدوجاً، وأنها وضعت مجموعة من السياسات والتشريعات لغرض تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت اللجنة بأن تدرج المملكة المتحدة جميع أحكام الاتفاقية في تشريعاتها⁽¹⁵⁾. وقدمت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت اليونسيف توصيات فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁶⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 10- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تكفل المملكة المتحدة ألا يؤدي تنفيذ نتائج قرار المملكة المتحدة بمغادرة الاتحاد الأوروبي، أي قرار "البريكسيت"، إلى تراجع عن المستويات الحالية لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

11- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تدرج المملكة المتحدة صراحة في تشريعاتها الوطنية الحماية من التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب على أساس نوع الجنس أو السن أو العرق أو الإعاقة أو وضع الهجرة أو اللجوء و/أو أي وضع آخر⁽¹⁸⁾.

12- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء عدم توسيع نطاق انطباق قانون المساواة لعام 2010 ليشمل أيرلندا الشمالية⁽¹⁹⁾. وأوصت اللجنة بأن تتفح المملكة المتحدة تشريعاتها في أيرلندا الشمالية لضمان توفير الحماية للمرأة، وضمان التطبيق الموحد لواجب المساواة في القطاع العام ومراجعتها من أجل معالجة التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب⁽²⁰⁾.

13- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع الارتياح أن المملكة المتحدة أظهرت روح القيادة في المجالات الرئيسية، وقالت إن البلد لا يزال أمامه الكثير من العمل الذي يتعين عليه القيام به من أجل التصدي للأشكال الهيكلية للتمييز العنصري وتحقيق المساواة⁽²¹⁾. وأوصت بأن تزيل المملكة المتحدة الحواجز الهيكلية التي تحول دون تمتع الأقليات العرقية والإثنية بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق⁽²²⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

14- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير تعكس زيادة ملحوظة في حالات الجرائم العنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية ومعاداة المسلمين وذوي الإعاقات والمتحولين جنسياً في السنوات الأخيرة⁽²³⁾.

15- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن الأنظمة التي تحكم استخدام أسلحة الصدمات الكهربائية وما يتصل بذلك من تدريب محدد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لكنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة المبلغ عنها في استخدامها غير المتناسب ضد أفراد الأقليات⁽²⁴⁾. وأوصت اللجنة بأن تكفل المملكة المتحدة استخدام أسلحة الصدمات الكهربائية بطريقة تمتثل امتثالاً صارماً لمبادئ الضرورة والتفويض والتناسب⁽²⁵⁾.

16- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للتدابير المتخذة للاستعاضة عن السجون القديمة بمرافق سجون جديدة، والجهود المبذولة للحد من استخدام السجن لفترات قصيرة في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية، لكنها تشعر بالقلق إزاء الاكتظاظ وسوء الأحوال في بعض السجون المخصصة للمجرمين الذكور في إنكلترا وويلز⁽²⁶⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن المجرمين من الأقليات العرقية والإثنية يشكلون الأغلبية في سجون البالغين والأحداث على حد سواء⁽²⁷⁾. وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تتخذ المملكة المتحدة الخطوات اللازمة لضمان ألا ينطوي استخدام الاحتجاز على تمييز ضد فئات معينة، وألا تستند عمليات الاعتقال والتوقيف والتفتيش إلى المظهر أو الانتماء إلى جماعات قومية أو إثنية⁽²⁸⁾.

17- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تعزز المملكة المتحدة الرقابة على استخدام القوة في جميع أماكن الاحتجاز لضمان عدم استخدام القوة إلا إذا كانت ضرورية ومتناسبة للغاية⁽²⁹⁾. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تدمج المملكة المتحدة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المناهج التدريبية للشرطة والعاملين في مجال الرعاية الصحية⁽³⁰⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل المملكة المتحدة وضع استراتيجيات بديلة لإصدار الأحكام والاحتجاز للنساء المدانات بارتكاب جرائم بسيطة⁽³¹⁾. وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن توفر المملكة المتحدة رعاية صحية عقلية تلبي احتياجات جميع المحتجزين⁽³²⁾.

19- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تحدد المملكة المتحدة في تشريعاتها ولاية وسلطات أمانة وأعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وأن تضمن استقلال عملهم وتكفل حصول أمانة الآلية والهيئات الأعضاء فيها على الموارد الكافية⁽³³⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

20- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن القوانين والسياسات الأحدث عهداً لمكافحة الإرهاب قد أدت إلى تفاقم مشاعر كراهية الإسلام. وأشارت إلى أن الشواغل الرئيسية بشأن استراتيجية "المنع" تتعلق بعدم وجود تعريفات واضحة لـ "التطرف" و"الإرهاب" و"القيم البريطانية". وأُعربت أيضاً عن قلقها من أن الغموض في المصطلحات قد يمهّد الطريق للتنفيذ غير المتناسب والتمييزي لـ "واجب المنع" من جانب المعلمين والمرمضين والأطباء، الذين وضعتهم الحكومة في الخطوط الأمامية لمكافحة التطرف⁽³⁴⁾. وأوصت المقررة الخاصة بأن تعلق المملكة المتحدة "واجب المنع" وأن تجري استعراضاً شاملاً لتدابير مكافحة الإرهاب بغية القضاء على أي أثر تمييزي وغير متناسب على الأقليات العرقية والإثنية والدينية⁽³⁵⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- أحاط المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان علماً بانخفاض عدد حالات طلب المساعدة القانونية المدنية، ولاحظ أن عدم الحصول على المساعدة القانونية يؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع⁽³⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقدم المملكة المتحدة مساعدة قانونية مجانية أو ميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الترتيبات التيسيرية الإجرائية الكافية في النظام القضائي⁽³⁷⁾.

22- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تتخذ المملكة المتحدة تدابير عاجلة لمعالجة أسباب عدم التناسب العرقي في نظام العدالة الجنائية⁽³⁸⁾.

23- وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عن قلقهما إزاء خطط المملكة المتحدة لسن قانون ينص على العفو بحكم الواقع عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الاضطرابات في أيرلندا الشمالية⁽³⁹⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 24- تشاطر المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها من أن يؤدي "واجب المنع" إلى هواجس تجاه أفراد المجتمعات المسلمة، وزيادة التمييز على أساس العرق و/أو الدين، والتأثير سلبي على الحق في حرية التعبير والتعليم وحرية الدين⁽⁴⁰⁾.
- 25- وترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتزايد تمثيل النساء في البرلمان والقضاء والشرطة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في أيرلندا الشمالية⁽⁴¹⁾. وأوصت اللجنة بأن تتخذ المملكة المتحدة تدابير لمعالجة تدني تمثيل المرأة في أيرلندا الشمالية، واتخاذ تدابير محددة الهدف لتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك زيادة تمثيل النساء "الأفريقيات والآسيويات ومن الأقليات الإثنية" والنساء ذوات الإعاقة في البرلمان والسلطة القضائية ومناصب صنع القرار⁽⁴²⁾.

6- الحق في الخصوصية

- 26- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المملكة المتحدة أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات الجديدة المطبقة على نظام المراقبة، والضمانات المطبقة على الطلبات المقدمة من الحكومات الأجنبية لتبادل المعلومات الاستخبارية، وأنشطة المراقبة التي يقوم بها موظفو الدول الحليفة على أراضي الدولة الطرف أو عبرها⁽⁴³⁾.

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

- 27- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه على الرغم من أن الحد الأدنى القانوني لسن الزواج في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية هو 18 سنة، فإن الحد الأدنى لسن الزواج في اسكتلندا هو 16 سنة ولا يتطلب الزواج موافقة الوالدين⁽⁴⁴⁾. وأوصت اليونسكو بأن تنظر المملكة المتحدة في مواءمة التشريعات لضمان تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة⁽⁴⁵⁾.
- 28- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل المملكة المتحدة أن تنص الشروط القانونية الجديدة للطلاق على الطلاق بالتراضي، وأن تفرض التسجيل المدني للزيجات الدينية، بما في ذلك الزيجات الإسلامية، وأن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الزواج القسري⁽⁴⁶⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 29- يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن تعريف الاتجار على النحو المبين في القانون المتعلق بالرق المعاصر يشترط سفر الضحية⁽⁴⁷⁾. وأوصت اللجنة بأن تكفل المملكة المتحدة أن يكون تعريف الاتجار بالأشخاص متسقاً مع التعريف الوارد في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه⁽⁴⁸⁾. وأقرت اليونسيف بأن لدى المملكة المتحدة استراتيجية فعالة للتصدي للاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصر، وعززت نظام تحديد الأطفال الضحايا وحمايتهم⁽⁴⁹⁾.
- 30- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعزز المملكة المتحدة جهودها للتحقيق في ادعاءات الاتجار بالبشر وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون وغيرهم من المسعفين⁽⁵⁰⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

31- في عام 2018، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن النساء يحصلن على أجور أقل من الرجال بنسبة 17,9 في المائة في الساعة في المتوسط، وأنهن يعملن بشكل غير متناسب في مجال العمل بدوام جزئي، وأن معدلات البطالة لفترات طويلة في أيرلندا الشمالية تزيد على ضعف معدلاتها في المملكة المتحدة ككل⁽⁵¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد المملكة المتحدة من الفرص المتاحة للمرأة للحصول على عمل رسمي، وأن تفرض على أصحاب العمل حماية المرأة من التحرش الجنسي، وأن تعتمد تدابير محددة لتيسير وصول النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة إلى سوق العمل⁽⁵²⁾.

32- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضع المملكة المتحدة سياسة توظيف فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة تهدف إلى ضمان العمل اللائق لهم، وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجونها في مكان العمل⁽⁵³⁾.

10- الحق في الضمان الاجتماعي

33- أشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن اسكتلندا أنشأت نظاماً واعداً للضمان الاجتماعي، يسترشد بمبدأي الكرامة والضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾.

34- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق إزاء التخفيضات في الدعم الاجتماعي، وإعانة البطالة، ومدفوعات الائتمان الشامل، وعدم كفاية التعويض عن التكاليف المتصلة بالإعاقة⁽⁵⁵⁾. وأشارت اليونيسيف إلى أن المملكة المتحدة تصدت لجائحة كوفيد-19، في آذار/مارس 2020، بزيادة المدفوعات عن طريق نظام الرعاية الاجتماعية الشاملة من أجل توفير دعم إضافي للأسر خلال الجائحة، ولكن توقفت هذه الزيادة في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁵⁶⁾.

11- الحق في مستوى معيشي لائق

35- لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن المملكة المتحدة هي خامس أكبر اقتصاد في العالم، فإن خمس سكانها يعيشون في فقر⁽⁵⁷⁾. وأشار أيضاً إلى وجود جيوب من الفقر المدقع في اسكتلندا، على الرغم من أنها تشهد أدنى معدلات الفقر في المملكة المتحدة، وأن ويلز تشهد أعلى معدل للفقر النسبي⁽⁵⁸⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتزايد عدد النساء اللاتي يلجأن إلى البيغاء بسبب الفقر⁽⁵⁹⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تكافح المملكة المتحدة الفقر المستمر، بما في ذلك عن طريق التصدي للبطالة والممارسات التمييزية فيما يتعلق بظروف العمل⁽⁶⁰⁾. وأكدت اليونيسيف أن جائحة كوفيد-19 كان لها تأثير خطير على عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر⁽⁶¹⁾. وأوصت اليونيسيف بأن تضع المملكة المتحدة استراتيجية حكومية شاملة محددة زمنياً للقضاء على فقر الأطفال⁽⁶²⁾.

36- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن الأطفال يأتون إلى المدارس ببطون فارغة، وأن المدارس تجمع الطعام ليأخذه التلاميذ إلى منازلهم لأن المعلمين يعلمون أن التلاميذ سيتضورون جوعاً لولا ذلك. وأوصى بأن تقوم المملكة المتحدة بقياس الأمن الغذائي بصورة منهجية⁽⁶³⁾.

37- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن استحقاقات الإسكان قد تأثرت بشكل كبير في خضم أزمة حقيقية في الإسكان الميسور التكلفة⁽⁶⁴⁾. وأوصى بأن تعكس المملكة المتحدة مسار التدابير التراجعية بوجه خاص، مثل الحد الأقصى للاستحقاقات وتخفيض استحقاقات السكن⁽⁶⁵⁾.

12- الحق في الصحة

38- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء العقوبات التي تواجهها النساء المنتميات إلى فئات مهمشة، مثل ملتزمات اللجوء واللاجئات، والمهاجرات، ونساء الروما والرحل، في الحصول على خدمات الرعاية الصحية⁽⁶⁶⁾. وأوصت اللجنة بأن تعزز المملكة المتحدة تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى توفير فرص فعالة للحصول على الرعاية الصحية للنساء المنتميات إلى فئات مهمشة⁽⁶⁷⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تحسن المملكة المتحدة الخدمات الصحية للأشخاص المنتمين إلى مجموعات من الأقليات العرقية والإثنية وأن تكفل إمكانية وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة وتوافرها⁽⁶⁸⁾.

39- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الحواجز التنظيمية والمادية والسلوكية التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية الرئيسية⁽⁶⁹⁾. وأوصت اللجنة بأن تضع المملكة المتحدة خطة عمل هادفة وقابلة للقياس وتمويلها بهدف إزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وقياس التقدم المحرز فيها، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية والمصابين بحالات عصبية وإدراكية⁽⁷⁰⁾.

13- الحق في التعليم

40- أوصت اليونسكو بأن تنظر المملكة المتحدة في زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم بغية الوصول إلى عتبة 15 إلى 20 في المائة المطلوبة بموجب إطار عمل التعليم لعام 2030⁽⁷¹⁾.

41- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التدابير المعتمدة لتشجيع الفتيات على النظر في الالتحاق بوظائف في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار تدني نسبة النساء في التعليم العالي والمهن في تلك الميادين⁽⁷²⁾. وأوصت اللجنة بأن تعزز المملكة المتحدة جهودها الرامية إلى تشجيع الفتيات على دراسة مجالات غير تقليدية وأن تتخذ تدابير لتشجيع الفتيات على الالتحاق بدورات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات⁽⁷³⁾. وأوصت اليونسكو بأن توفر المملكة المتحدة الحماية القانونية للحق في التعليم للنساء الحوامل والمرضعات⁽⁷⁴⁾.

42- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نظام التعليم المزدوج الذي يفصل الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس خاصة، وإزاء عدم تجهيز النظام لتلبية متطلبات التعليم العالي الجودة والشامل للجميع⁽⁷⁵⁾. وأوصت اللجنة بأن تضع المملكة المتحدة إطاراً تشريعياً وسياسياً شاملاً ومنسقاً للتعليم الشامل للجميع وإطاراً زمنياً لضمان أن تعزز المدارس العادية الإدماج الحقيقي للأطفال ذوي الإعاقة في البيئة المدرسية⁽⁷⁶⁾.

14- الحقوق الثقافية

43- شجعت اليونسكو المملكة المتحدة على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي وتيسير مشاركة الجماعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمجتمع المدني والفئات المهمشة في التراث الثقافي والتعبير الإبداعي⁽⁷⁷⁾.

15- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

44- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التدابير المتخذة في اسكتلندا وويلز لوقف ممارسة التصديع الهيدروليكي لاستخراج الوقود الأحفوري (المعروف باسم "التصديع")، ولكنها أعربت عن قلقها لأن النساء في المناطق الريفية في أقاليم أخرى من المملكة المتحدة يتأثرن بشكل غير متناسب بالآثار الضارة لهذه الممارسة، والتلوث البيئي وأثار تغير المناخ⁽⁷⁸⁾. وأوصت اللجنة بأن تكفل المملكة المتحدة مشاركة المرأة الريفية على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع السياسات المتعلقة بالتخفيف من حدة الكوارث وتغير المناخ⁽⁷⁹⁾.

45- وأوصت اليونيسيف بأن توقع المملكة المتحدة على الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي وأن تسرع الجهود الرامية إلى بلوغ "المستوى الصافي الصفري للانبعاثات" في موعد لا يتجاوز عام 2050⁽⁸⁰⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

46- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالبحوث التي أجرتها هيئة معايير الإعلانات الترويجية بشأن الآثار الضارة للتصوير النمطي للمرأة وتشويهها في وسائل الإعلام وفي الإعلانات⁽⁸¹⁾. وأوصت اللجنة بأن تواصل المملكة المتحدة العمل مع وسائل الإعلام للقضاء على هذه الممارسة في وسائل الإعلام⁽⁸²⁾.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد المملكة المتحدة تدابير شاملة وميسرة لتيسير حصول النساء والفتيات على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية وخدمات الدعم في المناطق الريفية⁽⁸³⁾.

48- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في إنكلترا وويلز، وبالاستراتيجية الوطنية لإسكتلندا المعنونة "أمنة على قدم المساواة"⁽⁸⁴⁾. غير أنها لاحظت بقلق خاص عدم كفاية القوانين والسياسات لحماية المرأة في أيرلندا الشمالية⁽⁸⁵⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ المملكة المتحدة تدابير فعالة لمعالجة تدني معدلات المقاضاة والإدانة فيما يتعلق بالعنف الأسري، وضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، وتوفير التدريب الإلزامي لجميع موظفي العدالة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال ملاحقة مرتكبي العنف الجنساني⁽⁸⁶⁾.

2- الأطفال

49- يساور اليونيسيف ولجنة مناهضة التعذيب القلق لأن سن المسؤولية الجنائية في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية لا يزال 10 سنوات، ولأنه رفع مؤخرا في اسكتلندا من 8 سنوات إلى 12 سنة، وهو ما لا يتفق مع المعايير الدولية⁽⁸⁷⁾. وأوصت اليونيسيف بأن ترفع المملكة المتحدة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل⁽⁸⁸⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل المملكة المتحدة التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث وأن تحظر تطبيق الحبس الانفرادي على الأحداث⁽⁸⁹⁾.

50- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ لأن التحقيق المستقل بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال كشف في تقرير صدر في شباط/فبراير 2019 عن وقوع 1 070 حادثة اعتداء جنسي على الأطفال في مراكز احتجاج الشباب في إنكلترا وويلز في الفترة بين عامي 2009 و2017⁽⁹⁰⁾. وأوصت

بأن تكفل المملكة المتحدة حصول القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة على تدريب متخصص في منع إساءة معاملة الأطفال المحتجزين، وعلى التعامل مع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات⁽⁹¹⁾.

51- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل المملكة المتحدة التنفيذ الكامل لتشريعاتها المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن تتخذ مزيداً من التدابير لمقاضاة مرتكبي تلك الجريمة⁽⁹²⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة⁽⁹³⁾.

52- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تدمج المملكة المتحدة نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان في جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة وأن تعزز التدابير الرامية إلى منع التسلط وخطاب الكراهية ضد هؤلاء الأطفال⁽⁹⁴⁾.

3- كبار السن

53- لاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن التعديل المفاجئ في سن التقاعد الحكومي للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 60 و66 سنة وسوء تنفيذه قد أضر بشدة ودون قصد بالنساء اللاتي أصبحن على وشك التقاعد⁽⁹⁵⁾.

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

54- لاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة المتحدة هم أكثر عرضة للفقر والبطالة⁽⁹⁶⁾.

55- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التشريعات التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة⁽⁹⁷⁾.

56- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعزز المملكة المتحدة حملاتها لزيادة الوعي بغية القضاء على القوالب النمطية السلبية والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁸⁾.

57- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تحدد المملكة المتحدة الثغرات فيما يتعلق بالمعايير الإلزامية للتيسير لذوي الإعاقة في جميع المجالات، مثل تصميم بيئات مادية معقولة يسهل الوصول إليها، والإسكان، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأشكال توفير المعلومات، والهياكل الأساسية للنقل، بما في ذلك خدمات الطوارئ والأماكن الخضراء والعامّة في المناطق الحضرية والريفية على السواء⁽⁹⁹⁾.

5- الشعوب الأصلية والأقليات

58- لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن أفراد الأقليات الإثنية في المملكة المتحدة أكثر عرضة لخطر التشرد، وأن فرص وصولهم إلى الرعاية الصحية أضعف، وأن هناك معدلات أعلى لوفيات الرضع بين مجموعات الأقليات الإثنية⁽¹⁰⁰⁾.

59- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تكفل المملكة المتحدة توفير أماكن إقامة كافية وملائمة ثقافياً وإتاحة الخدمات الأساسية، ولا سيما لأفراد جماعات الروما والرحل⁽¹⁰¹⁾.

6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

60- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المملكة المتحدة أن تقدم معلومات عن الجهود المبذولة لمعالجة أسباب الانتحار وإيذاء النفس في السجون بين الفئات السكانية الضعيفة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽¹⁰²⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى المملكة المتحدة أن توضح التدابير المتخذة للقضاء على التمييز، في مجالات الصحة والتعليم والرعاية البديلة وقضاء الأطفال، ضد الأطفال من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽¹⁰³⁾.

7- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

61- أقرت مفوضية شؤون اللاجئين بأن المملكة المتحدة تلقت في عام 2021 أكبر عدد من طلبات التماس اللجوء منذ عام 2004⁽¹⁰⁴⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجود اختلافات كبيرة بين إنكلترا وبقية المملكة المتحدة من حيث النهج والانفتاح على الهجرة⁽¹⁰⁵⁾.

62- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق أن المملكة المتحدة لا تنشر إحصاءات تبيّن عدد الأشخاص المطرودين أو المرشحين على الرغم من مخاوف هؤلاء الأشخاص من التعرض لخطر التعذيب في بلد المقصد⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تكفل المملكة المتحدة حصول جميع المحتجزين المهاجرين على مشورة قانونية مجانية وجيدة، وتوفير إمكانية الوصول الفعال إلى إجراءات نزيهة وميسرة للطعن في قرارات الاحتجاز و/أو الترحيل⁽¹⁰⁷⁾.

63- وظلت مفوضية شؤون اللاجئين تشعر بالقلق إزاء الافتقار لبدائل الاحتجاز لملتسمي اللجوء في المملكة المتحدة وعدم وجود حد زمني قانوني معقول لاحتجاز المهاجرين⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت المفوضية بأن تكفل المملكة المتحدة عدم اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كملأذ أخير، وأن تضع حداً زمنياً قانونياً معقولاً لاحتجاز المهاجرين، وأن تستحدث بدائل أكثر ملاءمة لاحتجاز ملتسمي اللجوء⁽¹⁰⁹⁾. وقدمت اليونيسيف ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توصيات مماثلة⁽¹¹⁰⁾.

64- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدل المملكة المتحدة قواعد الهجرة بحيث تنص صراحة على لم شمل الأسرة بالنسبة للأطفال ملتسمي اللجوء غير المصحوبين بذويهم⁽¹¹¹⁾.

65- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن مشروع قانون الجنسية والحدود سيعاقب معظم اللاجئين الذين يلتسمون اللجوء، مما يؤدي إلى استحداث نموذج للجوء يقوّض القواعد الدولية الراسخة لحماية اللاجئين. ولاحظت أيضاً مشاكل تتعلق بمقبولية طلبات اللجوء، واستحداث جريمة جنائية جديدة تؤدي إلى تجريم التماس اللجوء، ووضع نهج ذي مستويين⁽¹¹²⁾. وفي آذار/مارس 2021، دعت مفوضية حقوق الإنسان المملكة المتحدة إلى ضمان ألا يؤدي مشروع قانون الجنسية والحدود المقترح إلى تقييد حماية اللاجئين وغيرهم من المهاجرين⁽¹¹³⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن مشروع قانون الجنسية والحدود سيكون له أثر سلبي على حقوق الإنسان للمهاجرين وملتسمي اللجوء الذين يصلون إلى البلد⁽¹¹⁴⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكف المملكة المتحدة عن تجريم تقديم المساعدة، التي تقوم على دوافع شخصية أو إنسانية، إلى اللاجئين وملتسمي اللجوء، وأن تكفل عدم تعرض اللاجئين للتمييز على أساس طريقة وصولهم إلى البلد⁽¹¹⁵⁾.

66- وفي حزيران/يونيه 2022، حثت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص المملكة المتحدة على وقف خطط نقل ملتزمسي اللجوء إلى رواندا، وأعربت عن قلقها من أن ترتيبات الشراكة في مجال اللجوء تنتهك القانون الدولي وقد تتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه للأشخاص الذين يلتزمون الحماية الدولية⁽¹¹⁶⁾.

67- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى حالة القوارب الصغيرة واعتراضها في عرض القنال الإنجليزي عند محاولتها العبور بصورة غير نظامية⁽¹¹⁷⁾.

-8 عديمو الجنسية

68- تعترف لجنة مناهضة التعذيب بأن المملكة المتحدة قد وضعت إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية ومعالجتها، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بطول فترات الاحتجاز الإداري التعسفي للأشخاص الذين يخضعون لإجراء تحديد حالات انعدام الجنسية والطبيعة المرهقة لذلك الإجراء، والصعوبات التي يواجهونها في الحصول على المساعدة القانونية⁽¹¹⁸⁾. وأوصت اللجنة المملكة المتحدة بتحسين التدريب المقدم للموظفين المسؤولين عن اتخاذ قرارات بشأن انعدام الجنسية، وتيسير إمكانية الحصول على المعونة القضائية للأشخاص الذين يدعون أنهم عديمو الجنسية، وتعزيز آليات تحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية وإحالتهم⁽¹¹⁹⁾.

Notes

- 1 A/HRC/36/9, A/HRC/36/9/Add.1 and A/HRC/36/2.
- 2 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 63.
- 3 Submission by the United Kingdom Committee for the United Nations Children's Fund (UNICEF) for the universal periodic review of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, p. 2.
- 4 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 30 (a).
- 5 CAT/C/GBR/CO/6, para. 67.
- 6 A/HRC/41/54/Add.2, para. 74 (a) (ii) and (iii).
- 7 CRPD/C/GBR/CO/1, paras. 43 and 51.
- 8 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 12.
- 9 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 2.
- 10 Submission by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for the universal periodic review of the United Kingdom, p.1.
- 11 See <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/gb-index>.
- 12 See Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 114, 127, 130 and 134; *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 108, 119, 130 and 139; *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 90, 99, 120, 124 and 125; *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 76, 78, 85 and 109–110.
- 13 See <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/06/oral-update-global-human-rights-developments-and-activities-un-human-rights>. See also <https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session27/GB/UKHCLetter.pdf>.
- 14 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 3.
- 15 CAT/C/GBR/CO/6, para. 9.
- 16 CRPD/C/GBR/CO/1, para.7; and Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 3.
- 17 A/HRC/41/54/Add.2, para. 74 (l).
- 18 CRPD/C/GBR/CO/1, para. 15.
- 19 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 15.
- 20 Ibid., para. 16 (a)–(c). See also A/HRC/41/54/Add.2.
- 21 A/HRC/41/54/Add.2, paras. 72–73.
- 22 Ibid., para. 74 (j) (i).
- 23 CAT/C/GBR/CO/6, para. 62.
- 24 Ibid., para. 28.
- 25 Ibid., para. 29.
- 26 Ibid., para. 20.
- 27 A/HRC/41/54/Add.2, para. 39.
- 28 CAT/OP/GBR/ROSP/1, para. 66 (a).
- 29 Ibid., para. 94 (a).

- 30 Ibid., para. 71.
- 31 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 58 (b).
- 32 CAT/OP/GBR/ROSP/1, para. 94 (c).
- 33 CAT/C/GBR/CO/6, para. 17; and CAT/OP/GBR/ROSP/1, para. 25.
- 34 A/HRC/41/54/Add.2, paras. 45 and 48.
- 35 Ibid., para. 74 (n).
- 36 A/HRC/41/39/Add.1, para. 38.
- 37 CRPD/C/GBR/CO/1, para. 33 (c)–(d).
- 38 CAT/OP/GBR/ROSP/1, para. 66.
- 39 See communication [GBR 8/2021](#), available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26569>.
- 40 A/HRC/41/54/Add.2, para. 48. See also [CERD/C/GBR/CO/21-23](#), paras. 18–19.
- 41 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 37.
- 42 Ibid., para. 38.
- 43 CCPR/C/GBR/QPR/8, para. 23.
- 44 Contribution of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of the United Kingdom, p. 7.
- 45 Ibid., p. 9.
- 46 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 60 (a)–(b).
- 47 Ibid., para. 33.
- 48 Ibid., para. 34 (a).
- 49 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 4.
- 50 CAT/C/GBR/CO/6, para. 59 (a) and (c).
- 51 A/HRC/41/39/Add.1, paras. 69 and 87.
- 52 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 44 (b), and (e)–(f).
- 53 CRPD/C/GBR/CO/1, para. 57 (a)–(b).
- 54 A/HRC/41/39/Add.1, para. 90.
- 55 CRPD/C/GBR/CO/1, para. 58.
- 56 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 5.
- 57 A/HRC/41/39/Add.1, para. 3.
- 58 Ibid., para. 89.
- 59 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 35.
- 60 A/HRC/41/54/Add.2, para.74 (j) (v).
- 61 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 5.
- 62 Ibid.
- 63 A/HRC/41/39/Add.1, para. 21 and 96 (b).
- 64 Ibid., para. 36.
- 65 Ibid., para. 96 (d).
- 66 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 49.
- 67 Ibid., para. 50.
- 68 A/HRC/41/54/Add.2, para. 74 (j) (iv).
- 69 CRPD/C/GBR/CO/1, para. 54 (a).
- 70 Ibid., para. 55 (a).
- 71 Contribution of UNESCO, p.9.
- 72 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 41.
- 73 Ibid., para. 42 (a).
- 74 Contribution of UNESCO, p. 9.
- 75 CRPD/C/GBR/CO/1, para. 52 (a) and (c).
- 76 Ibid., para. 53 (a).
- 77 Contribution of UNESCO, pp. 9–10.
- 78 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 53.
- 79 Ibid., para. 54 (c).
- 80 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 4.
- 81 CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 27.
- 82 Ibid., para. 28.
- 83 Ibid., para. 54 (a).
- 84 Ibid., para. 29.
- 85 Ibid.
- 86 CAT/C/GBR/CO/6, para. 57 (a) and (c).
- 87 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 6; and CAT/C/GBR/CO/6, para. 22.
- 88 Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 7.
- 89 CAT/C/GBR/CO/6, para. 23.
- 90 Ibid., para. 18.
- 91 Ibid., para. 19 (c).

- ⁹² CEDAW/C/GBR/CO/8, para. 32.
⁹³ CAT/C/GBR/CO/6, para. 56.
⁹⁴ CRPD/C/GBR/CO/1, para. 21 (b) and (e).
⁹⁵ A/HRC/41/39/Add.1, para. 79.
⁹⁶ Ibid., para. 76.
⁹⁷ CRPD/C/GBR/CO/1, para. 30 (a).
⁹⁸ Ibid., para. 23.
⁹⁹ Ibid., para. 25 (a).
¹⁰⁰ A/HRC/41/39/Add.1, para. 81.
¹⁰¹ A/HRC/41/54/Add.2, para. 74 (j) (iv).
¹⁰² CCPR/C/GBR/QPR/8, para. 15. See also CRC/C/GBR/QPR/6-7, para. 26 (e).
¹⁰³ CRC/C/GBR/QPR/6-7, para. 13 (c).
¹⁰⁴ Submission by UNHCR, p. 1.
¹⁰⁵ A/HRC/41/54/Add.2, para. 58.
¹⁰⁶ CAT/C/GBR/CO/6, para. 52.
¹⁰⁷ CAT/OP/GBR/ROSP/1, para. 103 (b).
¹⁰⁸ Submission by UNHCR, p. 3.
¹⁰⁹ Ibid.
¹¹⁰ Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 7; CAT/C/GBR/CO/6, para. 55 (b)–(c); and CAT/OP/GBR/ROSP/1, para. 56. See also CEDAW/C/GBR/CO/8, paras. 55–56.
¹¹¹ Submission by UNHCR, p. 4.
¹¹² Ibid., pp. 4–5. See also Submission by the United Kingdom Committee for UNICEF, p. 7.
¹¹³ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/un-rights-chief-urges-revisions-uk-borders-bill>.
¹¹⁴ A/HRC/50/31, para 31.
¹¹⁵ Submission by UNHCR, p.5.
¹¹⁶ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-expert-urges-uk-halt-transfer-asylum-seekers-rwanda>.
¹¹⁷ A/HRC/50/31, para 30.
¹¹⁸ CAT/C/GBR/CO/6, para. 38.
¹¹⁹ Ibid., para. 39 (a)–(c).
-